. @ 156 @

وقوله تعالى ! 2 2 ! تعظيم للشنعة والذنب الذي أتوه ومعلوم أنه لا يقتل نبي بحق ولكن من حيث قد يتخيل متخيل لذلك وجها فصرح قوله ! 2 2 ! عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يجترم قط نبي ما يوجب قتله وإنما أتاح ا تعالى من أتاح منهم .

وسلط عليه كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل ا من المؤمنين قال ابن عباس وغيره لم يقتل قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال وكل من أمر بقتال نصر .

وقوله تعالى ! 2 2 ! رد على الأول وتأكيد للإشارة إليه والباء في ! 2 2 ! باء السبب و ^ يعتقدون ^ معناه يتجاوزون الحدود والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء وعرفه في الظلم والمعاصي $ سورة البقرة 62 - 64 $.

اختلف المتأولون في المراد ب ! 2 2 ! في هذه الآية فقال سفيان الثوري هم المنافقون في أمة محمد صلى ا عليه وسلم كأنه قال ! 2 2 ! في ظاهر أمرهم وقرنهم باليهود ! 2 2 ! ثم بين حكم من آمن با واليوم الآخر من جميعهم فمعنى قوله ! 2 2 ! في المؤمنين المذكورين من حقق وأخلص وفي سائر الفرق المذكورة من دخل في الإيمان .

وقالت فرقة ! 2 2 ! هم المؤمنون حقا بمحمد صلى ا عليه وسلم وقوله ! 2 2 ! يكون فيهم بمعنى من ثبت ودام وفي سائر الفرق بمعنى من دخل فيه .

وقال السدي هم أهل الحنيفية ممن لم يلحق محمدا صلى ا عليه وسلم كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة وورقة بن نوفل ! 2 2 ! كذلك ممن لم يلحق محمدا صلى ا عليه وسلم إلا من كفر بعيسى عليه السلام ! 2 2 ! كذلك ممن لم يلحق محمدا صلى ا عليه وسلم ! 2! 2 كذلك قال إنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي وذكر له الطبري قصة طويلة وحكاها أيضا ابن إسحاق مقتضاها أنه صحب عبادا من النصارى فقال له آخرهم إن زمان نبي قد أظل فإن لحقته فآمن به ورأى منهم عبادة عظيمة فلما جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم وأسلم ذكره له خبرهم وسأله عنهم فنزلت هذه الآية .

وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أول الإسلام وقرر ا بها أن من آمن بمحمد صلى ا عليه وسلم ومن بقي على يهوديته ونصرانيته وصابئيته وهو يؤمن با واليوم الآخر فله أجره ثم نسخ ما قرر من ذلك بقوله تعالى ! 2 2 ! آل عمران 85 وردت الشرائع كلها إلى شريعة محمد صلى ا عليه وسلم